ساير ضياعه لولده الباقين ولا يشهد لهم بها ولكنها تكون على
ملكه فان حدث له ولد دخل في ميراثه مع ولده الباقين وعلى
ان لا يكون لولده الذين افرد هم شي من هذه الضياع دون
الباقين ولا يدخلون في ميراثه ما الحيلة في ذلك وكان اولاده
خمسة بنين وابنتين فاراد ان يفرد ابنين منهم بضيعة ويترك
ساير ضياعه لبنيه وبناته الباقين وان حدث له ولد دخل
معهم قال الوجه في هذا ان يشهد على نفسه لابنيه بضيعة و
يكتب لهما بها او يكتب لهما بذلك شرا على نفسه ويوثق لهما بذلك
ويكتب على هذين الابنين كتاب اقرار يقران فيه بان ضياعه
الباقية ويسميها ويحددها صارت لاولاده الباقين وهم
ثلاثة بنين وابنتان على ما تكتب الاقرارات ويشهد عليهما
بذلك فان حدث به حدث الموت كان ساير ضياعه لولده الباقين
وان حدث له ولد دخل معهم في الميراث لانه لا يصدق هذين
على ما بقي من ضياعه وانما يجوز اقرارهما على انفسهما بما اقرا به
ولا يكون لهما في ميراثه حق لانهما ان عرضا في ذلك اخرج هذا
الكتاب الذي فيه اقرارهما فاذا قامت عليهما البينة لم يكن لهما في
ساير الضياع حق **باب** من البيوع رجل باع رجلا
ضيعة او دارا وقبض الثمن ولم يمكنه ان يسلم ذلك الى المشتري
لعايق عاقه عن ذلك فسال البايع المشتري ان يوجله في تسليم
ذلك الى سنة فاجابه المشتري الى ذلك قال لا يجوز التاجيل
وللمشتري ان ياخذه بالتسليم لان هذا التاجيل باطل قلت فهل
في ذلك حيلة قال نعم قلت وما هي قال يقول البايع للمشتري جميعا
ان البايع كان اجر هذه الضيعة او هذه الدار من رجل
من المسلمين سنة اولها غرة شهر كذا من سنة كذا ثم
انه باعها بعد ان اجرها من فلان هذا بكذا وكذا وقبض منه
الثمن فعلم المشتري بالاجارة الموصوفة في هذا الكتاب فاختار
ان يقيم على شرايه ولا ينقضه الى ان تنقضي مدة الاجارة ثم
يقبضها

يقبضها من فلان البايع ورضي له بذلك فليس له مطالبة فلان البايع
بان يسلمها اليه حتى تنقضي هذه السنة الموصوفة في هذا الكتاب
ويوكد الكتاب بذلك فيجوز هذا قلت فما تقول ان قال المشتري
للبايع اقم ضمينا يضمن في تسليم هذا الشي عند انقضاء هذه
الاجارة قال الضمان جايز ان اقام له ضمينا قلت فان لم يسلم
الضمين ذلك في الوقت ما عليه قال قد اختلف اصحابنا في ضمان
التسليم فقال بعضهم يوخذ الضامن بالتسليم ويحبس بذلك وقال
بعضهم ان لم يسلم كان عليه الثمن قال والاحتياط في ذلك ان يقول
في كتاب الضمان ان سلمت الى هذه الارض في وقت كذا وكذا
والا فانت ضامن الثمن وهو كذا وكذا فاذا فعل ذلك كان عليه
الثمن في القولين جميعا قلت فما يقول ان قال المشتري لا اوجل البايع
بالتسليم ولكن اخذ منه كفيلا بذلك على ان يكون الكفيل بالتسليم
هو الموجل بذلك ولا يكون البايع موجلا لانه لعله ان يمكنه تسليم
ذلك قبل السنة قال هذا جايز ويكتب المشتري على الضامن كتابا
بانه قد ضمن له تسليم هذا الشي عن بايع باعه اياه ولا يسميه
على ان يسلم ذلك الى المشتري في غرة كذا من سنة كذا ويوكد
الكتاب بذلك فيكون التاجيل للضامن ولا يكون ذلك تاجيلا
للبايع قلت فيجوز الضمان على هذا قال نعم هو جايز مسيلة من الوكالة
قلت رجل وكل رجلا بيع عبد له واشهد له بالوكالة وغاب الوكيل
عن الموكل واراد الموكل ان يخرج الوكيل عن الوكالة حتى لا يبيع العبد
قال لا يجوز اخراجه اياه من الوكالة الا ان يشهد على اخراجه ويكتب اليه
بذلك ويصل الكتاب اليه او يبعث اليه بذلك رسولا فيعلمه بانه لم يعلم
باخراجه اياه من الوكالة فهو على وكالته وله ان يبيع العبد قلت او في
هذا حيلة حتى لا يكون له ان يبيع العبد قال نعم يبيع المولى العبد
ممن يريد ويشهد على ذلك ويدفعه للمشتري ثم يشتريه المولى
بعد البيع فلا يكون للوكيل ان يبيعه بعد هذا لان وكالة الوكيل
ببيع العبد انما كان على ذلك الملك وهو الان ملك حادث قد خرج